

اسم العملية : الحصول على تصريح مؤقت
رقم العملية: (١/١٦١)
المديرية: اقليم الشمال او الوسط او الجنوب
الوثائق المطلوبة لإنجاز العملية:
- تصريح واسطة النقل
- صورة عن رخصة الاقتناء
- التصريح القديم
خطوات العملية التفصيلية:
١. تقديم الاستدعاء من قبل مالك المركبة
٢. إذا كان الخط داخلي يتم التنسيب و الموافقة من قبل مدير الإقليم أو المكتب.
٣. اذا كان الخط رئيسي تحول المعاملة بعد الدراسة الى لجنة التصاريح
٤. في حال الموافقة يتم طباعة التصريح حسب الاصول في الادارة العامة
٥. يتم سحب التصريح من قبل مديرية اقليم الشمال ويوقع من مدير المديرية
٦. في حال عدم الموافقة يتم ابلاغ المستدعي بذلك
التشريعات التي تحكم العملية:
تعليمات اسس وشروط منح التصاريح المؤقتة
الشريك الخارجي المعنى بالعملية ان وجد: لا يوجد
الجهة المعنية: مديرية نقل الركاب / اقاليم الهيئة و مكاتبها
الوقت المستغرق للعملية: أسبوع

الحصول على تصريح مؤقت

